محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، فايز حمارنة، محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش

المميـــــز: مســـــاعد الـــــنائب العـــــام / إربـــــد

المميز ضده:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء إربـــد فـــي القضية رقم ٢٠٠٨/٢٣٢ فصل ٢٠٠٨/١٢/٢١ القاضي (برد الاعتبار للمستدعي على أن لا يتولى أية وظائف في القضاء والنيابة والوزارات).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.
٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده دون التحقق من توافر شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة كما تقضي بذلك أحكام المادة (٣/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٣. القـــرار المميـــز جـــاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

القـــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المميز ضده تقدم بطلب إلى مدعي عام إربد لرد اعتباره مدعـــياً فيه بأنه كان قد أدين بجرم الشروع بالسرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠٦/ب عقوبات من قبل محكمة بداية جزاء إربد بالقضية رقم ٢٠٠٣/١٣١٠ فصل ٢٠٠٥/٧/١٠ وحكم عليه بالحبس لمـــدة شـــهر واحد والرسوم ونفذ الحكم بحقه حيث تم استبداله بالغرامة فقام بدفعها وأرفق مع طلبه صورة طبق الأصل عن قرار الحكم المشار إليه وقرار استبدال الحبس بالغرامة الصادر بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ ووصـــول المقبوضات رقم ٢٨٥١٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ وكتاب مدير مركـــز إصـــلاح وتأهيل قفقفا رقم ١٢٢١٣/٢٩/٦ المتضمن بأنه أثناء فترة توقيفه كان حسن السيرة والسلوك وكشف اسبقيات .

رفع مدعي عام إربد طلب المميز ضده إلى محكمة بداية إربد منسباً برفض الطلب .

نظـــرت محكمـــة بداية إربد طلب المميز ضده أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ قرارها المطعـــون ضـــده رقـــم ٢٠٠٨/٢٣٢ القاضي برد الاعتبار للمستدعي
على أن لا يتولى أية وظائف في القضاء والنيابة والوزارات.

لم يرتض مساعد النائب العام بقرار محكمة البداية وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة تمييـــزه وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز :

وعـــن كافـــة أسباب التمييز ومفادها تخطئة المحكمة لإعادة الاعتبار للمميز ضده رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

فـــي ذلك نجد أن المستفاد من المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن كـــل محكـــوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس استعيض عنها بالغرامة يعود له اعتباره حكماً بقوة القانـــون إذ لـــم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استبدالها دون أن يحكم عليه بعقوبة

lawpedia.jo

جـــنحة أو بعقوبة أشد ، وإن إعادة الاعتبار الحكمي وبقوة القانون يعني أن ليس لأي محكمة اختصـــاص وظيفـــي في هذه المسألة ما دام أن القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة لصدور حكـــم قضـــائي وفـــي الحالة المعروضة نجد أن المميز ضده سبق وأن حكم بالقضية البدائية الجـــزائية رقم ٢٠٠٣/١٣١٠ بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم لإدانته بجرم الشروع بالسرقة خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٣/٤٠٦/٧٠/ب عقوبات وتم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بموجب الإيصـــال رقم ٢٨٥١٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ وتقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ بطلب لمدعي عام إربـــد لـــرد اعتباره والذي أحيل لمحكمة بداية إربد وثابت من كشف الأسبقيات الصادرة عن إدارة المعلـــومات الجنائـــية أنـــه لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استبدال العقوبة الصـــادرة بحقـــه بالغرامة وعليه فإن مؤدى ذلك كان يتوجب على محكمة بداية جزاء إربد أن تقضي برد الطلب المرفوع إليها شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي .

ولما لم تفعل فيكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للأصول والقانون ويستوجب النقض .

لهـــذا نقـــرر قبول التمييز موضوعاً ونقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo